**الجمهورية اللبنانيـــــــة**
**رئاسة مجلس الوزراء**
**مجلس الجنوب**

# دفتر الشـــــروط

## الخاص بمشروع: أشغال مائية (تعميق وتغليف وتجربة بئر)

**في بلدة :بنت جبيل ---- قضاء : بنت جبيل**

**(مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار)**

## ملخص عن الصفقة

**الجهة الشارية : مجلس الجنوب.**

**إسم المشروع : أشغال مائية (تعميق وتغليف وتجربة بئر) في بلدة : بنت جبيل**

**قضاء : بنت جبيل**

**طريقة التلزيم : مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.**

**ضمان العرض : /٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل /خمسة وثمانون مليون/ليرة لبنانية.**

**ضمان حسن التنفيذ : عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام.**

**مهلة التنفيذ : شهران**

**قيمة غرامة التأخير : /ثلاثة ملايين/ ل.ل عن كل يوم تأخير.**

**مدة صلاحية العرض : ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.**

**عملة العقد : الليرة اللبنانية.**

**الإرساء : على السعر الأدنى من العارضين المقبولين.**

**مكان تقديم العروض : مصلحة الديوان في مجلس الجنوب - بئر حسن - نزلة السلطان إبراهيم.**

## الجزء الأول

### تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبين أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

" الجهة الشارية" "المجلس" او "الإدارة " : مجلس الجنوب

"المهندس" : ممثل مجلس الجنوب المكلّف بالإشراف على المشروع والمعيّن من قبل "المجلس".

"المتعهد" : العارض الذي رسا عليه إلتزام الأشغال.

"موافقة" أو "يوافق" : الموافقة الخطية من "المجلس" أو من يمثله.

"الأشغال" : كافة الأشغال موضوع الإلتزام.

"شهر" : تعني شهراً ميلادياً.

"يوم" : يوم عمل.

## الفصل الأول

**المادة ١-١:موضوع الإلتزام**

١. يُجري مجلس الجنوب وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم الأسعار لتلزيم أشغال مائية (**تعميق وتغليف وتجربة بئر**) في بلدة : بنت جبيل – قضاء : بنت جبيل وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
٢. تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الجنوب .

**المادة ١-٢: الوثائق العائدة للإلتزام**

إن الوثائق المرفقة بدفتر الشروط الخاص هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإلتزام، وهي:
١. الكشف التخميني.
٢. لائحة الأسعار والمواصفات.
٣. الخرائط.

**المادة ١-٣: الإطلاع على دفتر الشروط**

يمكن الإطـلاع على دفتر الشـروط هذا والحصـول على نسخة منه من (مجلس الجنوب - بئر حسن) بعد دفع البدل المالي المذكور وقد حدد مبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية) فقط لا غير ثمناً لهذا الملف على أن يسدد إلى صندوق مجلس الجنوب لقاء إيصال، كما يُنشر دفتر الشروطهذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ١-٤: الرجوع إلى النصوص العامة**

يُطبق على دفتر الشـروط هـذا أحكام قانون الشـراء العام وأنظمة مجلس الجنوب المرعية الاجراء.

## الفصل الثاني

## تقديم العروض

- **المادة ٢-١:طريقة التلزيم**
- يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.
- **المادة ٢-٢:درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل**
- يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزامويعاين منطقة العمل ليطّلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه سواء من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من حيث مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وطريقة التوريد والتنفيذ.
- يُعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه إطّلع على مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم تمام الإلمام بظروف العمل وطبيعة الأشغال وأن العرض

المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.

- **المادة ٢-٣:العارضون المقبولون**

- إن العارضين المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة هم الذين يستوفون الشروط المحددة والتي عليهم تقديم مستنداتها في الغلاف الأول في هذه المناقصة.
- وعلى العارض اما ان يكون مهندسا مدنيا او ميكانيكيا لديه خبرة اكثر من عشر سنوات ،او يعمل لدى العارض مهندسا مدنيا او ميكانيكيا لديه خبرة اكثر من عشر سنوات سيعمل مديرا للمشروع موضوع المناقصة ،وعليه تقديم افادة تثبت انه قد نفذ وجهز بئرا بعمق اكثر من ٦٠٠ مترا طوليا وان يملك معدات الحفر الخاصة بحفر الآبار الارتوازية المماثلة .

- **المادة ٢-٤:العارضون الشركاء**

- على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء أن يكون كل منهم يستوفي الشروط المحددة وأن يقدّموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى كاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام.وتعتبر كل وثيقة يوقعها أحد الشركاء بعد رسو الإلتزام، موقعة من جميع الشركاء فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

- **المادة ٢-٥:تقديم العروض**

- على المتعهدين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة ٢-٣ من دفتر الشروط هذا والراغبين في الإشتراك بالمناقصة أن يستحصلوا على نسخة كاملة عن الملف ومن ضمنه: لائحة الأسعار - الكشف التخميني - صك التصريح والتعهد.

- **تقدم العروض وفقاً للتفصيل التالي:**

١- يوضع العرض في غلافين يختم كل منهما بالشمع الأحمر؛و يكتب على كل منهما موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض على يذكر على الغلاف الأول " المستندات الإدارية "، "وعلى الغلاف الثاني بيان الأسعار ".
يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مجلس الجنوب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٢- ترسل العروض بالبريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى مجلس الجنوب – بئر حسن وذلك قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم جلسة التلزيم ولا يعتد باي عرض يصل او يقدم بعد انتهاء مهلة تقديم العروض .

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.

**أولاً:**

**يتضمن الغلاف الأول- المستندات الإدارية والفنية :**

١. تصريحاً وتعهداً ملصق عليه الطابع القانوني يبدي فيه العارض رغبته بالإشتراك في الإلتزام ويقر بأنه درس مستندات الإلتزام ويصرح بالتقيد بكافة شروطه وبالسعر وبصلاحية العرض ويحدد فيه عنوانه القانوني للتبليغ (وفق النموذج المعد من قبل الإدارة).
٢. إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٣. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤. عقد الشراكة للعارضين الشركاء في حال وجود عارضين شركاء.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة فض العروض تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
٩. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندسين المقاولين ،او براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للمهندس الوكيل المكلف من قبل العارض بإدارة المشروع.
براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وافادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات للمهندس الوكيل المكلف من قبل العارض بإدارة المشروع .
١٠. إفادة من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة.
١١. كتاب الضمان المحدد في المادة ٢-٦ ومدته ثلاثة أشهر.
١٢. إيصال من صندوق مجلس الجنوب يثبت تسديد ثمن الملف طبقاً لما هو محدد أعلاه.
١٣. نموذج أساسي عن توقيع المهندس وكيل العارض مصدّق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم؛ وتقبل الصور طبق الأصل المصادق عليها من الكاتب العدل إذا كان النموذج الأساسي موقعاً ضمن مدة الستة أشهر المذكورة آنفاً.
١٤. إفادات تثبت تنفيذ العارض أشغالاً مماثلة في السنوات الخمس الأخيرة.

لا يجوز أن يتضمن هذا الغلاف أي معلومات عن العرض المالي.

**ثانياً:**

**الغلاف الثاني: - (بيان الأسعار) –**

يقدم العارض بياناً بالأسعار يتضمن السعر الإفرادي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**يتضمن الغلاف الثاني:**

١. لائحة الأسعار والكشف التخميني ويذكر عليهما بوضوح قيمة الأسعار بالأرقام والأحرف الذي قدمها العارض للإدارة.
٢. تحليل أسعار.
٣. دفتر الشروط.

**ملاحظات:**

**أ-** يقدم العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
**ب-** في حال وجود تباين بين سائر المستندات أو بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفقيط المدوّن بالأحرف على لائحة الأسعار.
**ج-** على العارض توقيع صك التعهد ودفتر الشروط ولائحة الأسعار والكشف التخميني صفحةً صفحة.
**د-** لا يحق للعارض إسترداد وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
**ه-** لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار و الكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارة.
**و-** لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد لكل مناقصة.
**ز-** إذا تقدم متعهد بأكثر من عرض ترفض جميع عروضه.
**ح-** يجب أن تكون جميع الأسعار الواردة في العرض بالعملة اللبنانية.

**المادة 6- لجنة التلزيم**

تتولّى لجنة التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

١. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٢. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية،

ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

**المادة ـ٧**

يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة .

**المادة٨ : طلبات الإستيضاح**

**أولاً:**

**١.** يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مجلس الجنوب الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بملفات التلزيم.

**٢.** يمكن لمجلس الجنوب في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين أن يعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع مجلس الجنوب إن وجد.

**٣.** إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مجلس الجنوب أن يؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

**٤.** إذا عقد مجلس الجنوب إجتماعاً للعارضين، فعليه أن يضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما يقدمه هو من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

**ثانياً :ألمعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض**

١. يُمكن لمجلس الجنوب، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن يطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته او بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٢. يُصحّح مجلس الجنوب أيَّ أخطاء حسابية محضة يكتشفه أثناء فحصه العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب إجراء او السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات أو بالعرض المقدّم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مُؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يُمكن إجراءُ أيَّ مفاوضات بين مجلس الجنوب والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثرَ طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشِراء العام.

**المادة ٩ : مدة صلاحية العرض**

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ستون يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يُمكن لمجلس الجنوب أن يطلب من العارضين ، قبل أنقِضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يُمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضِه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يُمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلّمه مجلس الجنوب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل الأعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ١٠ :التأمينات**

**أ- ضمان العرض**

- قيمة ضمان العرض لهذه الصفقة هي /٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية فقط لا غير. تقدم إما نقداً لقاء إيصال مالي من صندوق مجلس الجنوب و إما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة و محررة بإسم مجلس الجنوب صالحة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة التلزيمتحت طائلة الرفض، و يعتمد النموذج المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٦/٢٥.
- تحتفظ سلطة التعاقد بضمان العرض إذا رفض العارض التوقيع على العقد بعد إرساء الإلتزام عليه.
- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**ب- ضمان حسن التنفيذ**

بعد إبلاغ المتعهد خطياً تصديق الإلتزام، عليه أن يتقدم خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ بضمان حسن التنفيذ بنفس طريقة تقديم ضمان العرض، و قدره عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام يضاف إليها عند الإقتضاء نسبة عشرة بالمائة من قيمة الملاحق للعقود الرضائية. إن هذا التأمين هو ضمان حسن تنفيذ الصفقة،يعاد إلى المتعهد بعد إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً. يعاد ضمان العرض فور تسليم ضمان حسن التنفيذ للإدارة.

في حال عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر المتعهد خطياً بضرورة تقديمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار، و إذا لم يتجاوب إعتبر ناكلاً و تستولي الإدارة على ضمان العرض و تعمد إما إلى إعادة المناقصة و إما إلى تنفيذ العمل بالأمانة.
فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف يعود الوفر لحساب الإدارة، و إذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تحمل الإدارة المتعهد الناكل الزيادة.

**المادة ١١: طريقة دفع الضمانات**

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا يدفع الى صندوق الخزينة او الى صندوق مجلس الجنوب،واما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ،صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب .
بعد أن يقدم المتعهدحسن التنفيذ تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزيم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقّع من قبل مندوب الإدارة و المتعهد.

**المادة١٢ :تفويض و تصديق الإلتزام**

يفوض الإلتزام على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة و لا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة و إبلاغ التصديق إلى المتعهد.
تحدد مهلة تصديق الإلتزام بمدة ستون يوماً إعتباراً من تاريخ جلسة التلزيم يبقى المتعهد خلال هذه المدة مرتبطاً مع الإدارة بالعرض المقدم و لا يحق له الرجوع عن إلتزامه، كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام.

**المادة ١٣: التنازل عن الصفقة**

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. في عقود الأشغال والخدمات ، يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من مجلس الجنوب التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلةعشرة أيام ، ويُعَدّ عدم الإجابة عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٤ : الوضع القانوني للمتعهد**

إذا طرأ أي تعديل من شأنه أن يفقد المتعهد الصفة التي خولته حق الإشتراك في تنفيذ هذه الصفقة تفسخ الصفقة على مسؤوليته، إلا إذا أعاد المتعهد وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي هذا التعديل.

## الفصل الثالث

## شروط خاصة

**المادة ٣-١ :تطبيق الأنظمة و القوانين**

يتوجب على المتعهد أن يكون مطّلعاً و ملماً بكافة الأنظمة و القوانين العامة و المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام و أن يتقيد بها، و أن يسعى للحصول مباشرةً على التراخيص اللازمة من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة و كل ذلك على همّتهو حسابه و مسؤوليته.

**المادة ٣-٢ :حوادث العمل و المسؤوليات**

على المتعهد أن يؤمّن على مسؤوليته و حسابه كل ما يلزم لسلامة و حسن سير تنفيذ الأشغال لاسيما الحراسة و جميع التدابير للدلالة على الأشغال. كما عليه أن يتقيد بأحكام التعميم رقم ٢٧ تاريخ ٢٠/٥/١٩٦٠ الصادر عن مقام مجلس الوزراء المتعلق بالتدابير و الإجراءات الواجب إتخاذها لتلافي الأخطار و المسؤوليات على الطريق العام الواقعة عليها الأشغال.

ويعتبر المتعهد مسؤولاً تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص و المنقولات و لوسائل النقل من جراء الحفريات التي يقوم بها و المنشآت التي ينفذها و التحويرات التي يدخلها على إتجاهات السير و الأتربة و المواد التي يضعها على الطريق.

كذلك يجب على المتعهد وضع علامات و إشارات السير اللازمة لتنبيه السائقينو المشاة إلى وجود الأشغال و لتحذيرهم ليلاً و نهاراً من الحفر و العوائق الموجودة، و على أن تكون هذه العلامات واضحة و تنبّه السائقين و المشاة مسبقاً إلى وجود الخطر و ترشدهم إلى كيفية تفاديه خاصةً أثناء الليلو عندما تكون الرؤية غير واضحة.

وعلى المتعهد تأمين الوقاية من الأخطار للعمال و غيرهم و منع الأضرار عن الغير، و عليه أن يتحمل مسؤوليةً مباشرةً عن الأضرار و فض الخلافات الناشئة عنها و دفع ما يترتب من تعويضات للغير من جرائها من دون أن يكون للإدارة أي دخل بها، كما عليه أيضاً أن يؤمّن على سلامة العمال و موظفي الإدارة المتواجدين في الورشة لدى شركة تأمين معترف بها؛ كما على المتعهدأيضاً أن يتخذ الإجراءات اللازمةو السريعة تفادياً لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين و أصحاب أراضي و منشآت صناعية مجاورة،و في حال إصابة أي منهم أو ممتلكاتهم بأي ضرر أو تلف فعلى المتعهد التعويض عن المتضرر دون تحميل الإدارة أية أعباء بالخصوص.

**المادة ٣-٣ :سلامة المنشآت العامة**

يحق للإدارة، في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً أو أقساماً من الحفريات و المنشآت تشكل عائقاً للسير، أن تطلب من المتعهد أن يعود خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إزالة هذا العائق و إعادة الطريق إلى حاله السابق. و إذا لم يمتثل المتعهد لأحكام هذا الطلب خلال هذه المدة فإنه يحق للإدارة أن تعمد فوراً و بدون سابق إنذار إلى ردم الحفر و المنشآت غير المنجزة و إعادة تعبيد و تزفيت الطريق و ذلك على نفقة و مسؤولية المتعهد و أن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعهد لدى الإدارة أو بواسطة سندات تحصيل، و لا يحق للمتعهد الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه،و كذلك على المتعهد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية

المسؤولة عن تمديدات الهاتف و الكهرباء و المياهو الصرف الصحي للإطّلاع بصورة كاملة على أمكنة مرور هذه المسالك و ذلك كي لا يعرّض تلك التمديدات للتعديل أو للتلف أو للخراب مما يحمّله بالتالي المسؤولية و دفع ما يتوجب لإصلاحها و تحمّل كامل الخسائر الناتجة عنها.

**المادة ٣-٤:فتح طرقات و تأمين السير**

يتوجب على المتعهد فتح الطرقات اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل و ذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري التي قد تعترض تنفيذ أشغاله و كذلك عليه أن يتخذ على نفقته الخاصة التدابير اللازمة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ الأشغال.

**المادة ٣-٥:تعويض أخذ أو إستيداع أتربة**

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي و سائر ذوي الشأن من جراء أخذ أو إستيداع أتربة هي على عاتق المتعهد.

**المادة ٣-٦:إزالة الأشغال غير المطابقة**

على المتعهد إصلاح جميع الأشغال المنفّذة و التي يتبيّن لمهندس الإدارة عدم مطابقتها للمواصفات الفنية، سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد غير مطابقة أو نتيجة إهمال المتعهد؛ بطريقة يوافق عليها مهندس الإدارة و ضمن مهلة محددة.و في حال تأخر المتعهد عن القيام بذلك تقوم الإدارة على حسابه و مسؤوليته بتنفيذ الإصلاحات.

## الفصل الرابع

## سير العمل و المحاسبة

**المادة ٤-١:مدة إنجاز الأشغال**

يتعهد المتعهد بإنجاز كافة الأشغال خلال مدة /شهران/ من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل، و يدخل ضمنها أيام الآحاد و الأعياد و العطل و التي لا يسمح خلالها للمتعهد العمل دون إذن الإدارة الخطي و حضور مندوبها. يحق للمتعهد أن يتقدم بطلب لتمديد مهلة الأشغال لدى الإدارة في حال تسببت الأحوال الجوية أو أي أسباب موجبة أخرى بإعاقة الأشغال. و تبقى الإدارة وحدها صاحبة السلطة المطلقة و الرأي الأخير بخصوص تمديد المهلة إذا وجدت المبررات الكافية لذلك.

و للإدارة الحق بإيقاف أعمال صب الخرسانة خلال الظروف المناخية غير المؤاتية مثل الصقيع أو الحرارة المرتفعة.

**المادة ٤-٢:تسليم مواقع العمل و إعطاء أمر المباشرة**

يسلّم مهندس الإدارة مواقع العمل إلى المتعهد و يعطيه أمر المباشرة بالعمل و يسلّمه نسخةً واحدةً عن خرائط الأشغال و جميع مستندات الإلتزام، و ينظّم محضراً بذلك يوقّعه كل من مهندس الإدارة و المتعهد.

**المادة ٤-٣:مخطط العمل**

على المتعهد خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه أمر المباشرة أن يقدّم لمهندس الإدارة مخطط عمل وفق شروط الإدارة و ذلك حسب ورودها في الكشف التخميني و ضمن مهلة التنفيذ.ويمكن للإدارة الطلب من المتعهد تحديد نسبة الأشغال المتوقع تنفيذها أسبوعياً أو شهرياً.

يعرض هذا المخطط على الإدارة للموافقة، فإذا ما إقترن بالموافقة يصبح بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً و تفصيلاً كإلتزامه سائر مستندات الإلتزام. و إذا إنقضت مهلة الأسبوع و لم يتقدم بمخطط العمل، تقوم الإدارة بوضع هذا المخطط و إبلاغه إلى المتعهدو عليه التقيد بمضمونه و على مسؤوليته، و يصبح هذا المخطط بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً و تفصيلاً كإلتزامه بسائر المستندات.

**المادة ٤-٤:غرامة التأخير و التدابير الزجرية**

في حال إنقضاء مدة إنجاز الأشغال المنصوص عنها في المادة ٤-١ دون أن يتمكن المتعهد من القيام بجميع إلتزاماته يتعرض لغرامة عن كل يوم تأخير قدرها /٥ بالألف/ل.ل و تطبق هذه الغرامة دونما حاجة لإبلاغ المتعهد، علماً أن كل تأخير في تنفيذ الأشغال يعرّض المتعهد للأخطار المنصوص عنها في المادة /٣٥/ من دفتر الأحكام و الشروط العامة.

في حال إنقضاء عشرة أيام على إنتهاء المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي جزء منها، يحق للإدارة إما فسخ الإلتزام و إعادة تلزيم الأشغال المتبقية و إما تنفيذ الأشغال بالأمانة و ذلك على حساب و مسؤولية المتعهد الناكل، و لا يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها أعلاه. و تحجز جميع إستحقاقات المتعهد و التوقيفات العشرية و التأمين و تبقى هذه المبالغ محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزيم الجديد أو نتيجة تنفيذ الأشغال بالأمانة، مع تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /٣٥/ من دفتر الأحكام و الشروط العامة.

فور صدور قرار فسخ الإلتزام أو وضع الأشغال بالأمانة على حساب و مسؤولية المتعهد يصادر التأمين النهائي و يجب أن يتضمن قرار الفسخ المذكور نصاً بإقصاء المتعهد الناكل عن الإلتزامات التي تجري في مجلس الجنوب لمدة:

- ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات للمرة الأولى.
- سنة كاملة في حال تطبيقها على المتعهد للمرة الثانية خلال إثني عشر شهراً تلي تاريخ صدور قرار الفسخ الأول.

**المادة ٤-٥:مدة الضمان**

إن مدة ضمان الأشغال هي سنة كاملة إبتداءاً من تاريخ محضرالإستلام المؤقت للأشغال بإستثناء أشغال التزفيت، العشب الصناعي و منع النش فتكون سنتان.

**المادة ٤-٦:إصلاح الأعطال و الضمان العشري**

إن مدة ضمان الأشغال المحددة أعلاه هي عبارة عن فترة ضمان الأشغال المستلمة مؤقتاً و التي يبقى خلالها المتعهد مسؤولاً عن المحافظة عليها و إصلاح الأعطال و العيوب التي تظهر فيهاو مسؤولاً عن كل عطل و ضرر ناتج عنها و ما يلحق بأملاك الغير حتى تاريخ الإستلام النهائي. و عليه أن يبادر إلى إجراء الإصلاحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الإخطار، فإذا إنقضت هذه المهلة و لم يبادر إلى إجراء الإصلاحات اللازمة حق للإدارة أن تقوم بإجراء الإصلاحات على عاتق و مسؤولية المتعهد بالطرق التي تراها مناسبة دون أن يحق له الإعتراض، و تحسم أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات المتعهد بواسطة التحصيل القانونيإذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات و يلاحق المتعهد بالمصاريف المبذولة في حال تمنّعه عن التنفيذ بعد إخطاره و قيام الإدارة بتنفيذ الإصلاحات نيابةً عنه وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

يسري على تنفيذ هذه الأشغال الضمان العشري المنصوص عليه في المادة /٤٧/ من دفتر الأحكام و الشروط العامة.

**المادة ٤-٧:طرق القياس و المحاسبة**

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التخميني هي تقريبية و تتم محاسبة المتعهد وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً.

لا يحق للمتعهد أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم و موافقة الإدارة الخطية فإذا تجاوزها بدون أمر إداري يحق للإدارة رفض التجاوز و بدون أن يكون للمتعهد حق المطالبة بأي تعويض.

و لا يجوز إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تم تنفيذه ما لم يكن مندوب الإدارة قد تحقق و دوّن في دفتر الكيول قياسات و مناسيب الأشغال السابقة بحضور المتعهد أو مندوبه.

يتم كيل الأشغال المنفذة تباعاً و على الأقل مرة كل شهر بحضور المتعهدأو وكيله. تسجل الكيول في دفتر القياسات و يوقع عليها من قبل الطرفين، فإذا لم يحضر المتعهدأو وكيله عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كمالو كان مقبولاً منه و يذكر في دفتر القياسات و في المكان العائد لهذا الكيل رقمو تاريخ دعوة المتعهد لحضور عملية الكيل و عدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

**المادة ٤-٨:تنظيم الكشوفات المؤقتة و الكشف النهائي**

تنظم الكشوفات المؤقتة و الكشف النهائي على أساس أسعار المتعهدو الكميات المدونة في دفتر القياسات.

ينظم في كل شهر كشف مؤقت بالأشغال المنفذة فعلياً حسب تقدم الأشغال، و يكون هذا الكشف أساساً للمدفوعات المستحق تأديتها للمتعهد مع حجز توقيفات عشرية من قيمة كل كشف كضمان.

وينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر واحد من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت.

تعاد التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الإستلام النهائي للأشغال.

**المادة ٤-٩:العملة**

إن جميع المعاملات المالية و المدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية بإستثناء الحالات التي تستدعيإستخدام العملات الأجنبية.

**المادة ٤-١٠:تعديل الأشغال**

يحق للإدارة إجراء التعديلات الفنية التي تراها مناسبة أثناء التنفيذ و على ضوء الواقع و لا يحق للمتعهد الإعتراض أو المطالبة من أي نوع كان في ما يتعلق بهذه التعديلات و تبقى الإدارة وحدها صاحبة الحق المطلق بإدخال التعديلات و تمديد المهلة الأساسية في حال الضرورة ليتمكن المتعهد من تنفيذ التعديلات شرط مراعاة المادة الثلاثون و المادة الواحد و الثلاثون و المادة الثانية و الثلاثون من دفتر الأحكام و الشروط العامة.

**المادة ٤-١١: التغيير في الأسعار**

خلافاً للمادة الثالثة و الثلاثون من دفتر الأحكام و الشروط العامة، إذا طرأ أثناء التنفيذ زيادة على الأسعار بحيث تزيد قيمة تنفيذ الأشغال عن نسبة عشرين بالماية عن أسعار الكشف التقديري، فإنه يحق للمتعهد المطالبة بتعويض عن فارق الأسعار، بحيث تقرر الإدارة قيمة هذا التعويض.

وفي حال إنخفاض أسعار قيمة تنفيذ الأشغال أكثر من عشرين بالماية فإنه يحق للإدارة إتخاذ قرار بإسترداد الوفر الحاصل من المتعهد.

## الفصل الخامس
## موجبات المتعهد

**المادة ٥-١ :تدقيق الخرائط و المستندات**

على المتعهد أن يدقق بنفسه المستندات و الخرائط العائدة لإلتزامه، و أن يقدّم خطياً ملاحظاته إلى الإدارة خلال مهلة أسبوع قبل بدء التنفيذ. و ما يعوّل عليه في قراءة الخرائط هي القياسات المدونة متى وجدت و ليس المقياس.

في حال وجود أخطاء و عيوب في المستندات، على المتعهد أن يتداركها و يطلع الإدارة على تفاصيلها و إلا يبقى وحده مسؤولاً عن صحة تصاميم الأشغال المنفذة و متانتها و جودتها و لا يحق له فيما بعد أن يتذرع بوجود مثل هذه الأخطاء للمطالبة بأي تعويض أو تغطية سوء تنفيذ الأشغال و نتائجه.

**المادة ٥-٢ :محل إقامة المتعهد**

على المتعهدين الذين يشتركون في المناقصة العمومية أن يحددوا في صك التعهد الوارد ضمن عرضهم محل إقامتهم بصورة واضحة.

ترسل جميع المراسلات و المستندات و الأوامر العائدة للإلتزام إلى محل الإقامة الوارد في صك التعهد أو بالذات في أي مكان آخر.

و إذا لم يبين العارض في عرضه محل إقامته الحقيقي أو المختار تلصق جميع التبليغات على باب الإدارة و تعتبر هذه التبليغات قانونية و ملزمة للمتعهد.

في حال تمنع المتعهد عن إستلام التبليغ، أو في حال غيابه عن محل الإقامة المحدد من قبله، يلصق التبليغ على باب إقامته المحدد في التعهد و على لوحة الإعلانات في مجلس الجنوب. و تعتبر هذه التبليغات بمثابة التبليغ القانوني.

تنظم الإدارة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يوقعه موظفان يحددان فيه تاريخ و ساعة تعليق وثيقة التبليغ و يضم إلى الملف بمثابة وثيقة تبليغ.

**المادة ٥-٣: وكيل و جهاز المتعهد**

يتوجب على المتعهد، فور تسليمه مواقع العمل، أن يعين مهندسا وكيلا دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال و لغاية إنجازها. و يجب أن يكون الوكيل مقبولاً من الإدارة، و يعتبر هذا الوكيل مخولاً حكماً لإجراء الكيول و توقيعها و إستلام التعليمات و المذكرات و الخرائط و التبليغاتو القرارات الخ... و ذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال و لغاية تصفية حسابات المتعهد النهائية، و عليه أن يتواجد في الورشة خلال فترة العمل و يعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن و جوار الورشة التي يتوجب على المتعهد تأمين نظافتها. و يحق للإدارة الطلب إلى المتعهد إبدال الوكيل إذا تبين لها أنه غير كفؤ و لا يقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص على أن تؤخذ موافقة الإدارة المسبقة على الوكيل البديل. و يتوجب على المتعهد بالرغم من وجود الوكيل التوقيع شخصياً على التقارير الأسبوعية و زيارة الورشة برفقة مهندس الإدارة مرة على الأقل في الأسبوع تحت طائلة إتخاذ التدابير الزجرية المنصوص عنها في المادة /٣٥/ من دفتر الشروط و الأحكام العامة.

يجب على المتعهد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة و المؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للإلتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً و قانونياً.

**المادة ٥-٤: اليد العاملة**

يتوجب على المتعهدإعطاء الأولوية لإستخدام اليد العاملة اللبنانية من مهنيين و عمال.

**المادة ٥-٥: تعدد الورش**

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ، بواسطة متعهدين آخرين، أشغال أخرى في موقع العمل ذاته غير ملحوظة ضمن الإلتزام دون أن يحق للمتعهد الإعتراض أو طلب أي تعويض من الإدارة من جراء تواجد ورشة غير ورشته في مواقع العمل، و عليه في هذه الحال تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الأعمال و لا يعرقل أبداً باقي الأشغال على أن يقترن هذا البرنامج بموافقة الإدارة المسبقة للعمل بموجبه.

**المادة ٥-٦: تركيز الأشغال**

يجري تركيز الأشغال بواسطة المتعهد و على نفقته و مسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو مندوبها وفقاً للخرائط المسلّمة إليه، و عليه أن يأخذ موافقة مهندس الإدارة على هذا التركيز عند إنجازه و قبل المباشرة بالعمل. و يبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن التركيز و أخطائه تجاه الإدارة و بالنسبة للغير.

**المادة ٥-٧: موجبات المتعهد**

على المتعهد أو من ينوب عنه أن يوقع على جميع التقارير اليومية و الأسبوعية المتعلقة بسير العمل في الإلتزام، و التي تبيّن:

١. التجهيزات.
٢. القوى العاملة بالتفصيل.
٣. الأعمال المنجزة سابقاً.
٤. سرد جميع الوقائع الحاصلة في الإلتزام حسب تقرير مهندس الإدارة أو من ينتدبه مع حق بيان ملاحظاته عليها.

لا يتوجب على الإدارة أن تقدم إلى المتعهد أي شيء أو مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط الخاص و لائحة الأسعار، و تبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها و أهميتها.

**المادة ٥-٨: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال**

فور إتمام الأشغال، و قبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم المتعهد بتنظيف مواقع العمل و محيطه من الأنقاض و المعدات و جميع المواد الأخرى بحيث تكون هذه المواقع بحالة نظيفة و مرضية، و لا يحاسب المتعهد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام.

**المادة ٥-٩: واجبات مهندس المتعهد**

تتلخص مهام مهندس المتعهد بالتالي:

- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازهاو إستلامها.
- تنظيم مخطط العمل و توقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل و توقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل و إثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي للورشة.
- تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة لمخطط العمل العائد لها و ملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة و التجهيزات و القوى العاملة الخ...

- حضور عمليات أخذ الكيول و توقيع دفتر القياسات و الكشوفات.
- حضور عمليات الإستلام المؤقت و النهائي للمواد و المعدات و الأشغال.
- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة كلما طلب مندوب الإدارة منه ذلك لغاية مرتين في الأسبوع.

**المادة ٥-١٠: دفع الطوابع و الرسوم**

على المتعهد دفع الطوابع و الرسوم التي تتوجب وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

**المادة ٥-١١: المواد المصنّعة محلياً**

إعطاء الأولوية للمواد و السلع المصنّعة محلياً شرط أن تستوفي الشروط و المواصفات المطلوبة.

**المادة ٥-١٢: لوحة المشروع**

على المتعهد وضع لوحة تتضمن إسم المشروع و إسم المتعهد و إسم مجلس الجنوب بناءً للنموذج المعتمد لدى المجلس و ذلك فور إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

## الفصل السادس
## أحكام مختلفة

**المادة ٦-١: نفقات نقل و إنتقال موظفي الإدارة**

ان نفقات نقل و إنتقال موظفي الإدارة لتسليم المتعهد مواقع العمل و مخطط الأشغال و إجراء الإختبارات الترابية و التجارب و الإستلامين المؤقت و النهائي للأشغال هي على عاتق الإدارة.

**المادة ٦-٢: واجبات المهندس المشرف على الأشغال من قبل الإدارة**

١. إن مهندس الإدارة هو المرجع المباشر و المسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر و الخرائط التنفيذية، و له الحق في قبول أو رفض المواد و الآليات أو طريقة التنفيذ و الأشغال المنفذة. و على المتعهد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات، و تكون قراراته نافذة.
٢. يحق لمهندس الإدارة أن يرفض كل عمل لا يكون مطابقاً للمواصفات و المناسيب و القياسات المعينة في الخرائط و لا يدفع بدلاً عنه، و يتوجب على المتعهد إزالته و إستبداله بعمل مطابق على حسابه و مسؤوليته حالما يطلب إليه ذلك و إلا قامت الإدارة بإجرائه على نفقة المتعهد و مسؤوليته.
٣. على مهندس الإدارةزيارة ورشة الأشغال و مصادر توريد المواد و الآليات و كل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء، و على المتعهد تسهيل هذه المهمة و تقديم كل مساعدة لتأدية واجباته على أكمل وجه.
٤. على مهندس الإدارةتنظيم الكشوفات الشهرية للأعمال المنجزة و إعداد جداول المقارنةو التوقيع عليها و إحالتها للمصلحة الفنية.

مع التأكيد على أن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل مهندس الإدارة لا تنقص مسؤولية المتعهد في تأدية إلتزاماته كاملةً بأمانةٍ و دقةٍ و إتقان.

**المادة ٦-٣: الإستلام المؤقت**

يجري إستلام الأشغال إستلاماً مؤقتاً بناءً على طلب خطي من المتعهد خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء الأشغال الفعلي الكامل المعترف به خطياً من قبل مهندس الإدارة و بناءً على

الكيول النهائية للأشغال المنفذة و الواردة في دفتر القياسات الموقع من قبل مهندس الإدارة و المتعهد. يمكن إجراء الإستلام المؤقت لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد "لإلتزامات غب الطلب"، و كذلك بالنسبة للإلتزامات العادية.

**المادة ٦-٤: الإستلام النهائي**

يجري الإستلام النهائي بناءً على الطلب الخطي المقدم من المتعهد الذي يجب أن يحصل خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الضمان، يمكن إجراء الإستلام النهائي لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد "لإلتزامات غب الطلب" بعد إنتهاء مدة الضمان لكل منها، و كذلك بالنسبة للإلتزامات العادية.

**المادة ٦-٥: تكاليف عملية الإستلام**

على المتعهد أن يؤمن على نفقته الخاصة تقديم و نقل الأجهزة و المعدات و العمال اللازمين للقيام بالأشغال و التجارب و عمليات الفحص التي تطلبها لجنة الإستلام. و في حال تمنّع المتعهد عن التنفيذ يحق للإدارة إجراءها على نفقته، و تقتطع المبالغ المدفوعة لهذه الغاية من إستحقاقات المتعهد و التأمين النهائي و التوقيفات العشرية. و على المتعهد عندما يطلب إستلام أشغاله مؤقتاً أن يرفق بهذا الطلب نسخة عن الخرائط العائدة لمواقع العمل و للأشغال كما نفذت، و أقراصاً مدمجةً عنها.

**المادة ٦-٦ :**

تطبق زيادة الأسعار نتيجة تقلبات الأسعار وفق القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

**المادة 6-7 :تحفظات المتعهد**

- على المتعهد أن يقدم جميع تحفظاته و إعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقةً بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة أو المعللة التي يطالب بها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ حصول الحدث الموجب للتحفظ أو الإعتراض، و ذلك تحت طائلة رد طلبه و فقدان حقه.
- على المتعهد أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع إثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك و بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

**المادة ٦-٨: حل الخلافات**

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعهد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عنها في المادة /٣٥/ من دفتر الأحكام و الشروط العامة، مع إحتفاظ الإدارة بحق فرض غرامة التأخير عند الإقتضاء.و يعرض الخلاف على الإدارة، و في حال عدم قبول المتعهد رأي الإدارة بشأن هذا الخلاف يحق له اللجوء إلى المحاكم المختصة و على أن لا يخول ذلك المتعهد توقيف الأشغال أو عرقلتها.

**المادة ٦-٩: إعادة التأمينات**

١. يعاد التأمين المؤقت إلى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة فور إعلان نتيجة التلزيم من قبل لجنة فض العروض.
٢. يعاد التأمين النهائي إلى المتعهد بعد الإستلام النهائي و بعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته و على الأخص:
   **أ-** تسديد المبلغ المتوجب في حال وقوعه تحت عجز بعد تنظيم الكشف النهائي.
   **ب-** إبراء ذمته من طلبات تعويض للغير في حال حصول تعديات أو أضرار للغير أثناء التنفيذ.
   **ج-** إبراء ذمته من رصيد سلفة.

**المادة ٦-١٠: التقيد بلائحة الأسعار**

إن الأسعار الإفرادية المدونة و المفقطة في لائحة الأسعار هي التي يعوّل عليها، و في حال وجود تناقض بين مستندات الإلتزام فإن نص لائحة الأسعار يعتبر وحده صحيحاً و يقتضيالرجوع إليه للوقوف على تفاصيل و مواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعوّل على النسخة الأساسية لكافة مستندات الإلتزام دون بقية النسخ.

**المادة ٦-١١: الأسعار**

إن الأسعار المحددة من قبل المتعهد في لائحة الأسعار و الكشف التخميني المرفقين بدفتر الشروط الخاص، تتضمن النفقات الخاصة و العامة و ربح المتعهد.

**المادة ٦-١٢: رفع السرية المصرفية**

يعتبر العارض بمجرد تقديمه عرضه، موافقاً حكماً على رفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ عائد لهذا المشروع سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢.

**المادة 6-13 : النزاهة**

تطبق احكام "المادة ١١٠" من قانون الشراء العام.

| | |
|---|---|
| **نظّمه** | **دققه** |
| **م.عماد حسين وهبي** | **رئيس دائرة الدروس** |
| **رفعه** | **صدق** |
| **رئيس المصلحة الفنية** | **رئيس مجلس الإدارة** |